رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

التصدق باستحقاقات الآخرين عند العجز عن ردها إليهم مباشرة

صلاح الصاوي

ترك فرد سيارة لبيعها والمشاركة في مكسبها بنسبة خمسين في المية السيارة بيعت بثمن اعلى وتم اعلامه بسعر بيع اقل واحتفظت بالفرق احسست بالغم بالغبن بعد فترة وقمت بتوزيع الزيادة على اسمه لوجه الله تعالى - 00:00:01

يا والدي علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم عندما اعلمته لانك بعتها بسعر دون السعي الحقيقي الذي بعت به. لا شك انه حدثت خيانة انا اشارك السرية. انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه. فان خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان - 00:00:21

قد الامانة لمن ائتمنك المؤمن اذا اؤتمن لم يخل هذا هو المنافق اذا اؤتمن خان اذا وعد اخلف اذا حدث كذب اذا اؤتمن خان نعم غفر الله لي ولك لقد استيقزت - 00:00:46

بعد رقده لقد انتبهت بعد غفلة اسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا ولك اذا كان يا ولدي اذا كان ثمة سبيل الى ان ترد المال الى شريكك فهذا هو الاصل - 00:01:10

لا تبغي به بدلا لا تبغي عنه حولا لان حقوقا العباد لا تسقط الا بالاداء او بالابراء مجرد التصدق بالمنع على اسمه وهو على قيد الحياة. وينكره توصيل المال اليه. لا يكفي لتمام براءة الذمة - 00:01:26

تحيل في توصيل المال اليه يا ولدي ولو من خلال تقديم له على سبيل الهدية او الهبة لن تعدم طريقا يرفع عنك الحرج والحياء وتستطيع من خلاله ان توصي اليه المال ان شاء الله - 00:01:47